السنة الثامنة والثمانون – عدد 4747 — 20 شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

« الأعمال الخيرية لعلاج القلب » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.99.1152 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «الأعمال الخيرية لعلاج القلب» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 2891

تحديد أقسام تابعة لسهوب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.99.1096 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عكبة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي عين بني مطهر وتويست بدائرتي أحواز جرادة وعين بني مطهر بإقليم جرادة..... 2891

مرسوم رقم 2.99.1097 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد أقسام «أهل ركو والعرجان وأولاد علي والرميلة» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعة بتراب جماعات فريطيسة والعرجان والرميلة وأولاد علي يوسف بقيادات تانديت وأوطاط الحاج وأولاد علي بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان..... 2892

مرسوم رقم 2.99.1098 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة العوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة..... 2894

مرسوم رقم 2.99.1099 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «مكرز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مكرز» والواقع بتراب جماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد..... 2895

تحديد أقسام ومقطعين تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.1101 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «طراريد سلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 2897

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.1102 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «جبل معيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 2898

مرسوم رقم 2.99.1103 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد مقطعي «مصلة وغمرة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة سيدي يحيى بني زروال بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2899

مرسوم رقم 2.99.1104 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2901

برشيد. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة الطرق.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1690.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة برشيد أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 2902

المجلس الدستوري

قرار رقم 340.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) 2903

قرار رقم 341.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) 2903

صفحة

قرار رقم 342.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) 2905

قرار رقم 343.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)..... 2906

قرار رقم 344.99 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999) 2907

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1587.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة السياحة..... 2908

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2908

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1152 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «الأعمال الخيرية لعلاج القلب» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الأعمال الخيرية لعلاج القلب» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الأعمال الخيرية لعلاج القلب» المصرح بها بتاريخ 30 يناير 1995 بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.99.1096 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عكبة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي عين بني مطهر وتويست بدائرتي أحواز جرادة وعين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «عكبة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عكبة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 7.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 2 فبراير 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عكبة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي عين بني مطهر وتويست بدائرتي أحواز جرادة وعين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «عكبة الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي عين بني مطهر وتويست بدائرتي أحواز جرادة وعين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتين والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» قسم «عكبة الجنوبية»	7.000 هكتار	شمالا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 238 إلى النصب الغابوي رقم 542. شرقا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 542 إلى النصب الغابوي رقم 707. جنوبا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 707 إلى النصب الغابوي رقم 859 ثم من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 12. غربا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 238.	**قبيلة بني مطهر** دواوير : أولاد عيسى وأولاد حمادي والشرفة. **قبيلة لمهاية.** دوار ورسفان.	A - B - C - D - E - F - G - H - I

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين و الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 2 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1097 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد أقسام «أهل ركو والعرجان وأولاد علي والرميلة» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعة بتراب جماعات فريطيسة والعرجان والرميلة وأولاد علي يوسف بقيادات تانديت وأوطاط الحاج وأولاد علي بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد أقسام «أهل ركو والعرجان وأولاد علي والرميلة» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «أهل ركو والعرجان وأولاد علي والرميلة» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» بإقليم بولمان، والبالغة مساحتهم الإجمالية 35.050 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 يناير 2000 من دوار تيرنست عند النصب الغابوي رقم 25 لقسم «العرجان» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «ركو والعرجان وأولاد علي والرميلة» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعة بتراب جماعات فريطيسة والعرجان والرميلة وأولاد علي يوسف بقيادات تانديت وأوطاط الحاج وأولاد علي بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «ركو والعرجان وأولاد علي والرميلة» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» والواقعة بتراب جماعات فريطيسة والعرجان الرميلة وأولاد علي يوسف بقيادات تانديت وأوطاط الحاج وأولاد علي بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبائل المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «أوطاط الحاج» قسم «ركو»	7.851 هـ	شمالا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 123 لغابة أهل ركو إلى النصب الغابوي رقم 83. شرقا : الأراضي الجماعية السلالية اهل ركو. جنوبا : الأراضي الجماعية السلالية لأهل ركو. غربا : واد بني وارياش.	قبيلتي أهل ركو وأهل فكوس	إحدى عشرة (11) قطعة محصورة
قسم «العرجان»	17.636 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 4 لغابة اهل ركو إلى النصب الغابوي رقم 31. شرقا : واد بني وارياش. جنوبا : الأراضي الجماعية السلالية لأهل ترنيست والعرجان. غربا : واد شق الأرض.	قبيلتي أهل ترنست وأهل العرجان	خمس (05) قطع محصورة
قسمي «أولاد علي والرميلة»	9.563 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 لغابة اهل ركو إلى النصب الغابوي رقم 35. شرقا : واد شق الأرض. جنوبا : الأراضي الجماعية السلالية لأولاد الحاج بالرميلة. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 لسهوب الحلفاء المسماة «تيزي لغاسة» إلى النصب الغابوي رقم 6.	قبيلتي بني حسان وأهل لوطاط	ثمانية (8) قطع محصورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذوي المقياس 1/20.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من دوار تيرنست عند النصب الغابوي رقم 25 لقسم «العرجان» يوم 26 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1098 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة العوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 اكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» بإقليم جرادة والبالغة مساحتهما الإجمالية 3.300 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 يناير 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة العوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة العوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدوارين المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» قسم «عكبة الشمالية»	3.286 هكتارا	شمالا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 82 إلى النصب الغابوي رقم 94. شرقا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 94 إلى النصب الغابوي رقم 381. جنوبا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 381 إلى النصب الغابوي رقم 46. غربا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 46 إلى النصب الغابوي رقم 82.	**قبيلة بني يعلى** دواري أولاد موسى بن عمر ومرغنان.	-A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z-1A-1B-1C-1D-1E-1F-1G-1H-1I-1J-1K-1L-1M-1N-1O-1P-1Q-1R-1S-1T-1U-1V-1W-1X-1Y-1Z-2A-2B-2C-2D-2E-2F-
«مقطع سيدي امحمد»	14 هكتارا	شمالا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 8 إلى النصب الغابوي رقم 9. شرقا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 3. جنوبا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 6. غربا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 8.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدوارين المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 26 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1099 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «مكرز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مكرز» والواقع بتراب جماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «مكرز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مكرز» بعمالة وجدة ـ أنكاد ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مكرز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مكرز» بعمالة وجدة ـ أنكاد والبالغة مساحته الإجمالية 839 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مكرز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مكرز» والواقع بتراب جماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «مكرز» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مكرز» والواقع بتراب جماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبائل المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «مكرز» قسم «مكرز»	839 هكتارا	شمالا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 35. شرقا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 35. جنوبا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 35. غربا : حدود الحلفاء من النصب الغابوي رقم 12 إلى النصب الغابوي رقم 35.	قبيلة بني وكيل وقبيلة أهل أنكاد وقبيلة بني زناسن.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 19 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1101 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «طراريد سلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «طراريد سلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «طراريد سلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 54.125 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 يناير 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «طراريد سلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «طراريد سلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتين المنتفعتين	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «طراريد سلان»	54.125 هكتارا	شمالا : طول الطريق المؤدي إلى العونة. شرقا : طول الطريق المؤدي إلى معتركة. جنوبا : طول الطريق الرئيسي رقم 17 الرابط بين برعرفة ووجدة. غربا : طول الطريق المؤدي من العونة إلى النويدر.	اولاد علي بن ياسين. لعلاونة.	-A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 26 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1102 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «جبل معيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «جبل معيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل»، بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل معيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج، والبالغة مساحته الإجمالية 54.887 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 يناير 2000 من النصب الغابوي رقم 77 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل معيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل»، والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل معيز» التابع للغابة المخزنيةالمسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعبو لكحل بقيادتي بني كيل وعبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبائل المنتفعة	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «جبل معيز»	54.887 هـ	شمالا : الطريق المؤدي من ركمة النعام إلى ضريح سيدي الحاج بحوس مرورا بزولاي والخرواع. شرقا : الحدود المغربية الجزائرية. جنوبا : الطريق الرئيسي رقم 17. غربا : الطريق الرئيسي رقم 17.	أولاد ابراهيم وأولاد شعيب وأولاد رمضان ولعمور.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 77 يوم 19 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1103 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد مقطعي «مصلة وغمرة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة سيدي يحيى بني زروال بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد مقطعي «مصلة وغمرة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد مقطعي «مصلة وغمرة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحتهما الإجمالية 45 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المقطعين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 يناير 2000 من «دوار أولاد عياد» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد مقطعي «مصلة وغمرة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة سيدي يحيى بني زروال بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد مقطعي «مصلة وغمرة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة سيدي يحيى بني زروال بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذين المقطعين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» مقطع «مصلة»	13,50 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	**جماعة سيدي يحيى بني زروال** الدواوير : معلومة وأولاد عياد واحجر بويض.	لا شيء
مقطع «غمرة»	31,50 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المقطعين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين المقطعين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من «دوار أولاد عياد» يوم 26 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1104 صادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 159 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 2 فبراير 2000 من المكان المسمى «باب ازطوط» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 فبراير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «عين لودن» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تابودة بقيادة تفرانت بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدوار المنتفع	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» قسم «عين لودن»	159 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص وخندق عائشة وواد نسرفات. جنوبا : أراضي الخواص. غربا :أراضي الخواص وواد عزابة.	**جماعة تابودة** دوار عين لودن.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ازطوط» يوم 2 فبراير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1690.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة برشيد أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة برشيد أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو الأمتعة.

وبالنسبة للحافلات العابرة التي ليست لها ضرورة القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو أمتعة فإنها غير ملزمة بالدخول إلى المحطة الطرقية للمسافرين.

كما أن مقاولات النقل العمومي للمسافرين الحاصلة على ترخيص لاستغلال محطاتها الخاصة بهذه المدينة لاتشملها إجبارية استعمال المحطة الطرقية للمسافرين.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك هذه المحطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لنشره.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-340 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد السلام حموشن ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي قاسم» التابعة لإقليم سيدي قاسم وأعلن على إثره انتخاب السيد بنعيسى ابن زروال عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير العملية الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى : أن ممثلي السلطات الإقليمية والمحلية لم يتدخلوا لتوقيف المخالفات التي شابت العملية الانتخابية الصادرة عن أنصار المطعون في انتخابه بما فيها توزيع المال وتشكيل عصابات لإرهاب الناخبين وعرقلة عملية التصويت أمام مكاتب التصويت، وأن مجموعة من الأشخاص كانوا يقومون بالدعاية الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه بعد انتهاء المدة المحددة لها في القانون وذلك برمي أوراق التصويت المخصصة له أمام مكاتب التصويت وبإزالة الملصقات المخصصة للطاعن أمام شهود عيان، وأن المطعون في انتخابه ضبط خارجاً من مكتب للتصويت يعترض الناخبين قصد التأثير فيهم ولم يتم تدوين ذلك بالمحضر نظرا لامتناع رئيسه عن ذلك، وأن أوراق التصويت المخصصة للطاعن وجدت «ملتوية» ومربوطة دون غيرها في مكتب التصويت رقم 36 ؛

لكن، حيث إن ما أدلى به الطاعن لدعم الادعاءات الواردة أعلاه من إفادة واحدة وصورة شمسية من التصريح الصادر عن مرشحي سبعة أحزاب يؤكدون بواسطته انسحابهم من الانتخابات التشريعية ونسخة من شكاية موجهة إلى رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات لا تقوم وحدها حجة على صحة ما تضمنته هذه المآخذ، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بسير العملية الانتخابية غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد السلام حموشن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي قاسم» التابعة لإقليم سيدي قاسم وأعلن على إثره انتخاب السيد بنعيسى ابن زروال عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99 - 341 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 و8 ديسمبر 1997 بعد سبق وضع الثانية منهما بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن جرير في فاتح ديسمبر 1997 المودعتين من لدن كل من السيد حميد العكرود والسيد المصطفى الشرقاوي بصفتهما مرشحين طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «سيدي بوعثمان» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام الباكوري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 فبراير و20 أبريل 1998 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المودعة بنفس الأمانة العامة في 5 فبراير 1998 من لدن الطاعن السيد المصطفى الشرقاوي لتضمنها وسائل جديدة، معززة بمستندات، لم تسبق إثارتها في عريضة الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن بعض مكاتب التصويت كان أعضاؤها من غير الناخبين المسجلين في لوائحها وأن ذلك يتجلى في مكتبي التصويت رقم 2 بالحاشية إذ أنه ضم من بين أعضائه عضوا ليس بناخب فيه وفي مكتب التصويت رقم 8 بأولاد غنام حيث ضم هو الآخر عضوين ليسا بناخبين مسجلين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، وأن ذلك يعتبر حسب الادعاء إخلالا بأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 ؛

لكن، حيث إنه لا يستنتج من النص المحتج به أن عضو مكتب التصويت يجب أن يكون بالضرورة من بين الناخبين الذين يحق لهم التصويت بذات المكتب بحيث يكفي أن يكون ذلك العضو مسجلا باللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته، وهو شرط لم يدع الطاعن عدم توفره في بعض أعضاء مكتبي التصويت رقم 2 ورقم 8 المذكورين أعلاه، الأمر الذي يكون معه ما نعي على المكتبين المذكورين غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 5 : أولاد خليفة بجماعة راس عين الرحامنة لايتضمن تشكيلة المكتب، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 4 و8 بجماعة أولاد ملول لا يتضمنان بيان أسماء أعضائهما بالكامل، وأن محضرا أدلي بصورة منه لا يتضمن بيان مكتب التصويت المتعلق به، وأن محضر مكتب التصويت رقم 8 «أولاد غنام» بجماعة المحرة لا يتضمن بيان أسماء كافة المرشحين ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 5 «أولاد خليفة» بجماعة راس عين الرحامنة ورقم 4 و8 «أولاد ملول» سواء منها المدلى بها من لدن المطعون في انتخابه أو المستحضرة من عمالة قلعة السراغنة أنها تتضمن تشكيلة مكاتبها مع بيان أسماء أعضائها بالكامل ؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من التحقيق أن مكتب التصويت المدلى بصورة من محضره غير متضمنة لرقمه، هو مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة بوروس، وأن ما نعي على المحضر المدلى بصورة منه ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن محضر مكتب التصويت رقم 8 المشار إليه، سواء المدلى به من لدن المطعون في انتخابه أو المستحضر من العمالة المذكورة، يتضمن بيان أسماء المرشحين الثمانية بحيث إن عدم ورود ثلاثة أسماء بالنظير المدلى بصورة منه مرده فقط إلى مجرد إغفال لا تأثير له ؛

حيث إن المأخذ الثاني يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 10 و11 و12 و13 بجماعة انزالت لعظم لا تتضمن بيان عدد الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة ؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق أن المحاضر المذكورة تتضمن جميع البيانات من عدد المصوتين وعدد الأوراق الصحيحة والباطلة، وهي أعداد تم تضمينها بمحضر المكتب المركزي التابعة له المكاتب المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى من جهة، أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تجلت في تدخل أعوان السلطة المحلية لحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه عن طريق الترهيب، وأن هذا التدخل أدى إلى توقيف عمليات الاقتراع بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة المحرة، ومن جهة ثانية، أن بعض أنصار المطعون في انتخابه قاموا كذلك بنفس العمل، وأن شهودا عاينوا هؤلاء وهم يمارسون أنواعا من الضغوط على الناخبين بالترغيب والترهيب والتهديد ومن هؤلاء أشخاص أدلوا بإفادات بهذا الخصوص، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع بواسطة مكبر للصوت في أحد المساجد، ومن جهة رابعة، أن ممثلي أحد الطاعنين منعوا من القيام بمهامهم في مكاتب التصويت، وأن بعض الناخبين صوتوا أكثر من مرة واستعملوا بطائق انتخابية تخص غيرهم، وهو ما تم حسب أحد الطاعنين بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة الطلوح، وأنه تم منع ناخبة من التصويت، وأن بعض صناديق الاقتراع تم نقلها للقيادة ثم أعيدت إلى مقرها، وأن بعض مكاتب التصويت لم يفتح الاقتراع فيها إلا في الساعة العاشرة ؛

لكن ، حيث إن هذه الادعاءات لم تعزز سوى بإفادات وهي لا تكفي وحدها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه ، بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية، غير مرتكزة هي أيضا على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين حميد العكرود والمصطفى الشرقاوي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي بوعثمان» التابعة لإقليم قلعة السراغنة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام الباكوري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.
عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.
محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-342 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الحراتي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «دارالكداري» (إقليم سيدي قاسم) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام برقية عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 أبريل 1998 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الإضافية الثلاثة ومذكرة التعقيب التي قدمها الطاعن في 15 ديسمبر 1997 و 28 يناير و 17 نوفمبر و 2 يوليو 1998، وذلك لإيداع كل منها خارج الأجل القانوني ودون الحصول على إذن من المجلس الدستوري بذلك ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية الثانية التي قدمها المطعون في انتخابه بتاريخ 16 فبراير 1999، وذلك لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حول المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية وطيلة يوم الاقتراع إلى استعمال وسائل مخالفة لأحكام المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كان من نتائجها المس بحرية الاقتراع وسرية التصويت، وهي وسائل تمثلت، من جهة، في تسخيره لعدة أشخاص لحمل الناخبين على التصويت له إما عن طريق توزيع المال وإما بواسطة التهديد والترهيب، ومن جهة أخرى، في تشكيله عصابة من أنصاره قامت بمحاصرة الطرق المؤدية إلى مكاتب التصويت وبمطاردة مؤيدي الطاعن والاعتداء عليهم والإقدام على كل ما من شأنه أن يحول دون قيامهم بالدعاية لصالحه خلال الحملة الانتخابية ؛

لكن حيث إن ما وقع الإدلاء به لإثبات هذه الإدعاءات يتمثل في نسخ من شكايات وجهت إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط وإلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وفي شهادات لفيفية، وهي مستندات لا تقوم بها وحدها حجة على صحة المآخذ المذكورة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يكون ما نعي على الحملة الانتخابية وحرية الاقتراع غير قائم على أساس صحيح ؛

حول المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت رقم 3 بجماعة ارميلات :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 3 بجماعة ارميلات كان عند افتتاح الاقتراع مشكلا من ثلاثة أعضاء فقط، كما يبين ذلك من الملاحظة المسجلة في محضره وأنه ظل يعمل طيلة يوم الاقتراع بعضوين ؛

لكن حيث إنه إذا كان يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة ارميلات، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم، أن ما نعي على تشكيل المكتب المذكور صحيحا، فإن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 976، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مجد،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الحراتي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «دار الكداري» (إقليم سيدي قاسم) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام برقية عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99 ـ 343 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان عمرو أووجيل والشيخ بن اسماعيل ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الرشيدية ـ الدائرة» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد اباسيدي أجومي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الإضافية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها الطاعن السيد عمرو أووجيل ؛

وبعد استبعاد المستندات التي أدلى بها نفس الطاعن بتاريخ 5 مارس 1998 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه عمد أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى استعمال المال بشكل مكثف، فكلف عدة أشخاص بتوزيعه على الناخبين في كل من جماعات الدائرة الانتخابية وذلك لحملهم على التصويت له، كما أنه، ولنفس الغرض، أقام عدة ولائم حضر كلا منها أكثر من مائة شخص والتزم خلالها بتقديم تبرعات وهبات وإسداء خدمات لأفراد أو جماعات في حالة فوزه في الانتخاب، وأنه من أجل إرهاب الناخبين غير الموالين له أقدم على تكوين عصابة قامت بأعمال اختطاف وإضرام النار وإتلاف عدادات كهربائية بالإضافة إلى رشق السيارات بالحجارة والهجوم على المساكن ؛

لكن حيث إن ما أدلي به لدعم هذه الادعاءات، من نسخ من الشكايات الموجهة إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بالرشيدية ومن إفادات، غير كاف وحده لإثباتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع :

حيث إن هذين المأخذين يتمثلان في دعوى أنه وقع ضبط سيدة وهي تحاول التصويت للمرة الثانية في مكتب التصويت رقم 10 بجماعة شرفاء مدغرة، كما يبين ذلك من الملاحظة المدونة في محضره، وأن سيدة أخرى تقدمت إلى مكتب التصويت رقم 12 بجماعة الخنك ببطاقة انتخابية تحمل اسما يختلف عن الذي دون في بطاقة هويتها وسمح لها مع ذلك بالتصويت بعد أن عرف بها شاهدان، وأن الواقعة تم تسجيلها في محضر المكتب المذكور ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الملاحظة المدونة في محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة شرفاء مدغرة المدلى به أن السيدة التي جاء ذكرها في المأخذ الأول تم ضبطها قبل أن تضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع، الأمر الذي تكون معه محاولتها الفاشلة للتدليس غير مؤثرة في الاقتراع ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه إذا كان يبين من محضر مكتب التصويت رقم 12 بجماعة الخنك، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية، أن ما نعاه الطاعن على عملية التصويت في هذا المكتب صحيح، فإن ما يترتب عن هذه المخالفة من خصم صوت واحد من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف عرضه، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير مجديين ؛

في شأن المأخذ المتعلق باختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكتب التصويت بالدائرة 12 لم يختتم به الاقتراع إلا على الساعة التاسعة والنصف ليلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه لم يقع تحديد رقم أو الجماعة التابع لها مكتب التصويت الذي جاء ذكره في الادعاء، الأمر الذي يتعذر معه التحقق من صحة المأخذ وتقدير مدى تأثيره في الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه يكون المأخذ المتعلق باختتام الاقتراع غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد عمرو أووجيل والسيد الشيخ بن اسماعيل الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الرشيدية ـ الدائرة» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد اباسيدي أجومي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-344 صادر في 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 أبريل 1999 التي قدمها السيد عبد الرحمان السعليتي بصفته «مرشحا» طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 23 مارس 1999 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية للجهة الشرقية وأعلن على إثره انتخاب السيد إدريس بوجوالة عضوا في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 أبريل 1999 ؛

وبعد الاطلاع على المستند المدلى به من طرف الطاعن بتاريخ 27 سبتمبر 1999 داخل الأجل الممنوح له من لدن المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث، إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه احتل مكتب التصويت بوجدة وسخر مجموعة من أتباعه لإثارة الذعر والضغط على الناخبين وأنه عمد بواسطة بعض هؤلاء الأتباع إلى اختطاف أحد الناخبين يوم الاقتراع من أمام مكتب التصويت المذكور مستندا في ادعائه هذا إلى محاضر الضابطة القضائية التي حررت في هذا الشأن ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى هذه المحاضر أنها لا تتضمن ما يثبت ادعاء الطاعن من اختطاف ناخب من لدن أتباع المطعون في انتخابه، إضافة إلى أن الضابطة القضائية عند استماعها إلى الناخب المزعوم اختطافه صرح لها في محضر بأنه اختطف من أمام مكتب التصويت تم تراجع عن هذا التصريح في محضر آخر، الأمر الذي يكون معه الادعاء غير قائم على أساس،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان السعليتي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد ادريس بوجوالة عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 23 مارس 1999 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية «للجهة الشرقية» ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من رجب 1420 (2 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. حميد الرفاعي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1587.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة السياحة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1308.97 بتاريخ 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة السياحة ؛

وباقتراح من وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 1308.97 بتاريخ 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ الرسم المعماري ؛

« ـ التجارة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح نوفمبر 1998.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

(مديرية المعهد الملكي لتكوين الأطر)

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4725 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1420 (13 سبتمبر 1999) صفحة 2223 والمتعلقة بنتائج امتحان التخرج من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور دبلوم المعهد (بكالوريا + 4) فوج 1999

شعبة الرياضة :

بدلا من : يوسف عكيدة.

يقرأ : يوسف عگيدة.

بدلا من : الضو كردام.

يقرأ : الضو ڤردام.

بدلا من : سي محمد شيبو.

يقرأ : محمد شيبو.

الموظفون :

بدلا من : نادية حتيتو.

يقرأ : نادية حتتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.